

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين المهنيين بدولة الإمارات العربية بمحافظة القاهرة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته رقم (١٦) المنعقدة فى ٢٠١٠/٩/١٥ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور الوزير محافظ القاهرة على الحل بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ ؛
وبناءً على المذكرة المعروضة علينا من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

قرر :

(المادة الاولى)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين المهنيين بدولة الإمارات العربية بالقاهرة المسجلة برقم (٣٦٤) فى ١٣/١٠/١٩٨٢ وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزاماتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٢/٣/٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أ. د. م / محمد فتحى البرادعى